وخرجها بهذا المعنى على المعاد اي ارادة فرد غير معين
فلا قابل به وبهذا ارتفع الاشكال وكون الرضي
يخفى عليه ذلك اعني اختلاف مدخولها نكرة ومعرفة
واقتضاصها بالمعنى الاعم مع انه محشو به المختصران
وضلا عن المطولات تبعيد ولكن المراد لا يدفع الايراد
قوله من خصوصيات النكرات **اقول** خصوصيات
جمع خاصة وهي ما يختص الشيء به لا ما يختص بالشيء
لان الباء في صلة الاختصاص كقوله تعالى يختص برحمته
من يشاء فان الرحمة خاصة لمن شاء ولا يوجد في
غيرهم فمعنى قولنا ما يختص الشيء به هو الذي لا يوجد
الا في ذلك الشيء ومعنى قولنا ما يختص بالشيء ان الشيء
لا يوجد في غيره فالخاصة هي ما لا يوجد الا في ذلك الشيء
هكذا حرره الفاضل الانقاني **قلت** وهنا نكتة
لطيفة وفايدة شريفة تذكرها هنا بطريق الالحاق
ومناسبة السياق وهو انه قد ورد في الحديث الشريف
كما في المشارق من تسبح اثر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسعة وتسعون تمام المايتة ولا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
قال العلامة ابن الملك في شرحه اقول لا حاجة في هذا
اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلاة الكل الافرادي
يلزم ان لا يحصل الجزا اذا فات هذا التسبيح في دبر
صلاة واحدة من صلواته وبهذا صار تفسيره غير مناسب
للترغيب وان اراد الكل المجموعي فكذا الان دبر مجموع

صلواته

صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد من
التسبيح على معنى ان الجزا يترتب لمن يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلاة واحدة
انتهى كلامه **واقول** في قوله او يراد الكل المجموعي
نظر فان كلا قد دخلت هنا على نكرة وكيف يراد الكل
المجموعي فليحرر **السوال الثاني** ذكر المحقق الرضي
ايضا ان معنى او في الاصل احد الشيئين او الاشيا
نحو زيد يقوم او يقعد او يعمل احد الشيئين ولا بد
له من احدهما فاذا قصدت مع افادة هذا المعنى الذي
هو لزوم الامرين التنصيص على حصول احدهما
عقب الاخر وان الاول اسند الى حصول الثاني
نضيف ما بعد او انتهى كلامه **قال** السيد فيه نظر
وهو انه لا ينطبق على نحو لاقتلن الكافر او يسلم
اذ لا يصح ان يقال ان احد الامرين القتل والاسلام
يحصل عقب الاخر ولا ان يقال ان القتل ممتد الى
حصول الاسلام فليتامل اللهم الا ان يقال يصح
ذلك بملاحظة تقدير فعل الارادة انتهى كلامه
واقول جوابه ان مراد المحقق الرضي بقوله فاذا
قصدت الخ ليس ما فهمه السيد بل قصده في مثال
لاقتلن الكافر او يسلم ان الكافر لا يخلو من احد هذين
الامرين القتل والاسلام و يمتد ذلك اي الوعيد
بالقتل الى حصول الثاني وهو الاسلام والغاية
لا تدخل في المغيا وهو معنى قوله اسند الى حصول
الثاني فقول السيد اذ لا يصح ان يقال ان احد
الامرين القتل والاسلام لا يحصل عقب الاخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)